

الدرس الأول من كتاب عمدة الأحكام

أحمد النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة وسلاما على من لا نبي بعده. اللهم صلي وسلم وزد وبارك على النبي الحبيب محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ثم اما بعد. بانه اي عمدة الاحكام - 00:00:00

آآ انه شمل الاحاديث المنتقاة الفقهية التي قالها البخاري ومسلم. وآآ منذ اكثر من ثماني سنوات تزيد عن ثماني سنوات آآ بدأنا في شرح هذا الكتاب في المسجد وانجزنا شيئا لا بأس منه - 00:00:20

وهناك شروح كثيرة لهذا الكتاب من هذه الشروح آآ كتاب باب تيسير العلام للباسام. الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:50

انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينجسها فهجرته الى ما هاجر اليه. انما الاعمال بالنيات كلمة انما تدل على الحصر - 00:01:20

ويا ترى هل النية تكون مصاحبة للعمل ام سابقة عن العمل؟ هذه المسألة فيها كلام كثير لعلماء الاصول. آآ ولا بأس ان يكون العمل فيه النيتان. وذلك كصوم رمضان قبل ان يدخل الانسان في الصوم فانه ينوي نية مطلقة. فهذه نية سابقة العمل - 00:01:50

فاذا ما اراد ان يصوم فانه يبيت نيته بالصيام. وعندما يتسحر فان بعض الصخور يكون هناك الصيام. فالنية هنا كانها صاحبة العمل والمقصود بالنية القصد. وهناك اسماء كثيرة للنية. وهذه الاسماء هي اسماء معتمدة - 00:02:30

عند الفقهاء كان القصد كالارادة وكالهم ونحو من ذلك وهذا الحديث من جملة الاحاديث التي بني عليها الدين. بني عليها الدين. فهو احد اثلاث الدين او احد ارباع الدين. على بعض الاثار الواردة - 00:03:00

وليس هناك باب من ابواب الفقه الا دخله هذا الحديث. ليس هناك باب من ابواب الفقه الا دخله هذا الحديث. ولجلال هذا الحديث واهمية هذا الحديث هناك من صنف في - 00:03:30

النية وفي هذا الحديث هناك مصنفات مفردة في هذا الحديث. الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا - 00:03:50

ما احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اللام هنا هي اللام النافية. والنفي هنا ابلغ من النفي. النفي في هنا ابلغ من النفي. ليه؟ لان النفي في هذا المقام يتضمن النهي والزيادة. يتضمن - 00:04:10

وزيادة. لا يقبل الله صلاة احدكم فكأن هذا فيه معنى النهي. عن صلاة وانت محدث. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث. والمقصود بالحدث هنا حدث الاصغر الحدث الاصغر. البول او الغائط او الريح او نحو من ذلك - 00:04:40

حتى يتوضأ هنا الغائية يعني لغاية ان يتوضأ. الحديث الثالث عن عبدالله بن عمر بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

ويل للاعقاب من النار. ويل للاعقاب من النار. الويل قيل واد في جهنم وقيل الويل كلمة يقصد منها الويل او الهلاك او الدعاء بالعذاب والهلاك. الدعاء بالعذاب والهلاك. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب. الاعقاب جمع عقب - 00:05:30

والعاقب هو مؤخر القدم. مؤخر القدم. اللي احنا بنسميها ايه ايه؟ اللي بنسميها الكعب. اللي بنسميها الكعب. واصل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وآآ - 00:06:00

اقبل الناس على الوضوء فوجد النبي عليه الصلاة والسلام لمعة في عقب احدهم لم يصلها ماء فقال النبي عليه الصلاة والسلام ويل

للاعقاب من النار. فيؤخذ من ذلك وجوب الاعتناء باعضاء الوضوء. وجوب الاعتناء باعضاء الوضوء. فليس المقصود بذلك العاقل فقط. ولكن - 00:06:20

يكون ايضا في جميع اعضاء الوضوء وهذا الحديث يرد به ايضا على الشيعة الذين لا يغسلون ارجلهم اصلا. لا يغسلون ارجلهم اصلا
فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بالهلاك والعذاب على من لم يغسل قدمه - 00:06:50

وغسلا جيدا فما بالك بمن يتعمد الا يغسل قدمه عند الوضوء. الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم - 00:07:20

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. ومن استجمر فليوتر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه واذا استيقظ احدكم من - 00:07:40

نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء وفي لفظ ثلثا فان احدكم لا ادري اين بات يده. الحديث اذا توضأ احدكم فليجعل. اللام - 00:08:10

هنا لام الامر ويجعل فعل مضارع. وهذا يفهم منه الامر اي ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر المتوضى ان يجعل في انفه ماء ان يدخل ماء في انفه. ثم لينتثر - 00:08:40

اللام ايضا لام الامر. فهل يستفاد من ذلك ان الاستنشاق والانتثار كلاهما هما واجب هذا الامر ذكره بعض اهل العلم. يعني بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنشاق والانتثار. وكلام جمهوري على السنية وحملوا هذا الامر على الندب حملوا هذا الامر على النب - 00:09:00

اية الوضوء حيث ان الله تعالى ذكر فيها فرائض الوضوء ولم يذكر فيها ماذا؟ اللي هو استنشاق الانتثار. وهذه مسألة فيها نزاع وليس المقصود ان نبسط المسائل وانما ان نقرأ النص ونحشر - 00:09:30

فعليه شيئا خفيفا. اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. ومن استجمر فليصبر يوتر الاستجمار اي قطع الخارجي من البول والغائط بالجمار. الجمار اللي هي الابه الحجارة. ومن استثمر فليوتر يبقى ثلاث حجات او خمس حجات. وآ - 00:09:50

اه اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل دي كلها افعال مضارعة مقتزنة بلام الامر. واذا قضى احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. وفي لفظ ثلثا يعني يغسل - 00:10:20

يده ثلثا قبل ان يدخلهما في الاناء. العلة فان احدكم لا يدري اين بات يده يعني يا ترى هل هذا النوم نوم بالليل او نوم بالنهار؟ هذه المسألة فيها ايضا نزاع - 00:10:40

والنزاع هو مفهوم العلماء لدلالة كلمة باتا. فمن فهم بات انه نوم الليل حمل ذلك على ماذا؟ على الاستيقاظ من نوم الليل. ومن حمل بات بمعنى صارع حمل ذلك على مطلق النوم سواء كان بالليل او بالنهار. المسألة فيها نزاع. طيب غسل اليد - 00:11:00

للائم قبل ان يدخلها في الطعام. او قبل ان يدخلها في عصير او سائل او ثم الى ذلك هذه المسألة محمولة على اي شيء محمولة على اي شيء. هل هي تعبدية ام هناك اعلة متغياه من وراء ذلك؟ هذه المسألة ايضا على نزاع - 00:11:30

صحيح انها للتعبد. الصحيح انها للتعبد. يعني لو في هناك واحد كلبشنا ايديه بالكلبشات وحطينا آ قفازات طبية. ولما صحى في الكلبشات وخلع القفازات. طب يغسل ايده ولا ما يغسلش ايده - 00:12:00

ايضا يغسل يده. الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن لا يبولن الا هنا الناهية مش لا النفي. لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:12:20

ثم يغتسل منه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله عليه الصلاة والسلام الدائم الذي لا يتحرك. فكانت الجملة التالية هي جملة تفسيرية. وقوله الذي لا يجري. الذي لا يجري. وهذا من جمال الشريعة - 00:12:50

ومحاسنها المحافظة على الماء الذي يستعمله الناس في البرك في البرك والعيون وهذه الاماكن التي لا يتجدد ماؤها. فلا يجوز لاحد ان يبول فيها. ثم بعد ذلك يغتسل او توضأ ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم - 00:13:20

وهو جنب لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. هذا لفظ غير اللفظ الاول ومعناه مفهوم. الحديث السادس لا نقف عند الابه

خلينا خمسة. يبقى خمس ايات وخمس احاديث. ان شاء الله - 00:13:50

اه انتم كتبتموا الاحاديث ديت الذي لم يكتبها يرجع لهذه الحديث في كتاب عمدة الاحكام او في اي شرح مناسب او ينقلها من الذي

كتب ويبدأ يكتب معنا من غد ان شاء الله - 00:14:20